

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

ومعناه ان الجنب اذا مس ماء او ارضا او ثوبا او باشر انسانا بيده لم ينجس شيء من هذه الاشياء لان الجنب وان امر بالاغتسال فهو طاهر وانما تعبد بالاغتسال للجنابة تعبدا لا لنجاسة حلت به .

61 - قال وان وقع في الماء مثل العنبر او العود او الدهن الطيب فلا بأس به لانه ليس مخوضا به .

ومعنى المخوض به ان يداف فيه يقال دفت الدواء في الماء وخضته اذا مرسته فيه حتى ينماع فيه ولا يتميز منه وخضت فلانا بالسيف اذا جعلت طرف السيف في جوفه ومنه قول ابي النجم يصف قانصا رمى صيدا بسهم فخالط حشوه جوفه فقال ... فاختاض أخرى فهوت رجوحا للشق يهوى جرحها مفتوحا

اختاض أي رماها بسهم دخل في جوفها هوت أي سقطت رجوحا تترجح من يمينها على شمالها أي تميل .

ومعنى قول الشافعي C ان العنبر والعود اذا كانا قطعا فطرحا في الماء فانها لا تختلط به وكذلك الدهن يطفو فوق الماء ولا يختلط به .

62 - وقوله في الاناءئن يستقين ان احدهما قد نجس والاخر لم ينجس انه يتأخى يريق النجس على الاغلب عنده ويتوضأ بالطاهر .

ومعناه انه يتأخى في الاناءين أي يتحرى اطهرهما عنده ويريق